

192621 - إذا قال لزوجته : (أنت محرمة علي بالثلاثة) ، فما الحكم ؟

السؤال

أنا متزوجة من سنة ، ولدي ولد واحد فقط ، حصلت مشاكل بيني وبين زوجي بشكل هائل وسؤالي هو : زوجي اخبر أمي وقال لها (بالحرف الواحد) : ابنتك محرمة علي بالثلاثة ، فهل أنا حرمت عليه نهائياً أم تعتبر طلقة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

قول الرجل لزوجته : (أنت محرمة علي بالثلاثة) يعد من ألفاظ الكنايات .

وألفاظ الكنايات مرجعها إلى نية الزوج ، فإن نوى بذلك اللفظ الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به اليمين كان يمينا .

قال ابن قدامه رحمه الله : " وعن أحمد - فيمن قال لزوجته أنت علي حرام - أنه إذا نوى الطلاق ، كان طلاقاً ، فكأنه جعله من كنايات الطلاق ، يقع به الطلاق إذا نواه .

فإذا لم ينو الطلاق ، فلا يكون طلاقاً بحال ؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق ، فإذا لم ينو معه ، لم يقع به طلاق كسائر الكنايات " انتهى مختصراً بتصرف يسير من " المغني " (7/318) .

وقال - أيضاً - رحمه الله : " إذا قال : أنت علي حرام ، فإن نوى به الظهار ، فهو ظهار ، في قول عامتهم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي " انتهى من " المغني " (8/8) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (15/153) :

" صار الذي يقول لزوجته (أنت علي حرام) له أربع حالات :

الأولى : أن ينوي الظهار .

الثانية : أن ينوي الطلاق .

الثالثة : أن ينوي اليمين .

الرابعة : أن لا ينوي شيئاً .

فإذا نوى الظهار فظهار ، أو الطلاق فطلاق ، أو اليمين فيمين ، والعمدة عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

فإذا لم ينو شيئاً صار يميناً ، والدليل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) " انتهى .

ولمعرفة وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (81984) .

ثانياً :

الذي يظهر من قولك زوجك : (أنت محرمة علي) أنه يقصد الطلاق ؛ بدليل أنه جاء بالعدد (ثلاثة) ، فكأنه أراد الطلاق بالثلاثة ، والقرينة توضح المراد بألفاظ الكنايات .

وينظر : "كشاف القناع" (5/253) .

وعلى ذلك ؛ فهل هي طلقة واحدة أو ثلاث طلاقات ؟

خلاف بين العلماء ، والمرجح في الموقع : أنها طلقة واحدة ، فيملك الزوج أن يرجع زوجته خلال العدة ، إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (152067) .

والله أعلم .